

وعلى قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو ، فهو مضارع تظهر على وزن تفعل ، وأصله تتظهرون بتاءين ، فأدغمت إحدى التاءين في الطاء ، وماضيه : اظهر ، نحو : { قَالَُواْ }
 اَطَّيَّرُواْ { وَآزَّيَّزَتِ } ، بمعنى : تطيَّرنَا ، وتزینت ؛ كما قدَّ منا إيضاحه في سورة (طه) ، في الكلام على قوله تعالى : { فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ } ، فعلم مما ذكرنا أن قولهم ظاهر من امرأته ، وتظاهر منها ، وتظهر منها كلها بمعنى واحد ، وهو أن يقول لها : أنت عليّ كظهر أمِّي ، يعني : أنها حرام عليه ، وكانوا يطلقون بهذه الصيغة في الجاهلية . .

وقد بيَّن اللّٰه جلَّ وعلا في قوله هنا : { وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ } ، أن من قال لامرأته : أنت عليّ كظهر أمِّي ، لا تكون أمًّا له بذلك ، ولم يزد هنا على ذلك ، ولكنه جلَّ وعلا أوضح هذا في سورة (المجادلة) ، فبيَّن أن أزواجهم اللاتي ظاهروا منهن لسن أُمَّهَاتِهِنَّ ، وأن أُمَّهَاتِهِنَّ هنَّ النساء التي ولدنهم خاصة دون غيرهن ، وأن قولهم : أنت عليّ كظهر أمِّي ، منكر من القول وزور . .

وقد بيَّن الكفارة اللازمة في ذلك عند العود ، وذلك في قوله تعالى : { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّمَّنْ نِّسَاءَهُمْ مَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا } . .

فقوله تعالى في آية (الأحزاب) هذه : { وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ } ، كقوله تعالى في سورة (المجادلة) : { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّمَّنْ نِّسَاءَهُمْ مَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ } ، وقد رأيت ما في سورة (المجادلة) ، من الزيادة والإيضاح لما تضمنته آية (الأحزاب) هذه . . مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة .

المسألة الأولى : قد علمت من القرءان أن الإقدام على الطهار من الزوجة حرام حرمة شديدة ؛ كما دلَّ عليه قوله تعالى : { وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا } ، فما صرَّح

